الإجماع السكوتي

إعداد

أحمد محمد علي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }(١).

أما بعد.....

لما كانت الأحكام الشرعية وسيلة من وسائل مقاصد المكلفين، ومناط مصالح الدنيا والدين، كان لابد من معرفة مصادر هذه الأحكام.

ومعلوم أن الإجماع أصل من أصول الدين، ومصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي، ودليل من أدلة الأحكام، مشهود له بالصحة والاعتبار، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }(٢).

فقد جاءت هذه الآية صريحة في الأمر بإتباع الكتاب والسنة، وإتباع ما اتفق عليه أولى الأمر من الأحكام وهم المجتهدون في أي عصر من العصور.

إلا أن هذا الإجماع يختلف باختلاف الأصوليين في شروطه وأحكامه، فالاتفاق بين المجتهدين يعني الاشتراك بينهم، ويكون ذلك بالقول من الجميع، أو بالقول من البعض والسكوت من الباقين، لذلك نتج عن ذلك نوعان من الإجماع: أحدهما: الإجماع الصريح.

---

(١) سورة النساء: الآية: ١.

(٢) سورة النساء: الآية: ٥٩.

والثاني: الإجماع السكوتي.

وقد اخترت الإجماع السكوتي ليكون موضوعًا لهذا البحث.

وأسأل الله – تعالى – أن يوفقني في تغطيه جوانب الموضوع، وإبراز أهميته، وأن ينفعني وغيري به.

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

وجدت أن جميع العلماء قد أقروا بالإجماع الصريح، وهو الذي يمثل إجماع الأمة، ويرى البعض أن تحقق الإجماع قد يكون في شكل من الأشكال ويحتج به، مثل " إجماع أهل المدينة "، واعتباره حجة عند البعض.

ومن ذلك " الإجماع السكوتي " الذي نال موافقة أغلب الفقهاء، واعتبره الكثير إجماعا وحجة، واخترت هذا القسم من الإجماع للكتابة فيه لعدة أسباب، أهمها:

أولًا: وجود التضارب في الآراء، والتعارض بين المنقول والتطبيق لهذا الإجماع في المسائل الفقهية، فقصدت الكتابة في هذا الموضوع للاستفادة العلمية بتتبعه من بطون الكتب الأصولية والفقهية.

ثانيًا: وجدت أن الأصوليين تحدثوا عن هذا الموضوع ولكن فى نطاق ضيق، فأردت أن أتحدث عنه بشئ من التفصيل مع تطبيقات له تتناسب مع هذا العصر.

ثالثًا: وجدت أن الإجماع السكوتي له دور كبير في المسائل الفقهية، فهو يساعد المتفقه في الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيدًا عن الهوى والتعصب.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

من خلال هذا البحث وجدت بعض الأبحاث التي تحدثت عن الإجماع السكوتي منها:

١- "أوجه التشابه والاختلاف بين الإجماع السكوتي وقول الصحابي، دراسة مقارنة"، ا.د/ حسن بن حامد العصيمي، أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة- السعودية.

٢- " الإجماع السكوتي عند الإمام الرازي في ضوء تفسيره (مفاتيح الغيب)، دراسة أصولية تطبيقية "، ا.د/ محمد جاسم محمد العيساوي، جامعة الأنبار- العراق.

منهجية البحث:

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي والمقارن، وكان منهجي في البحث ما يلى:

أولًا: عزوت الآيات إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع ذكر رقم الآية الكريمة.

ثانيًا: عزوت الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة إلى مواضعها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما أذكره مع بيان رقم الحديث، وإن كانت في غيرهما أذكره، مع بيان موضعه في كتب الحديث، وحكم علماء الحديث فيه، وإن تكرر الحديث أكتفى بذكر سبق تخريجه مع بيان موضعه في الرسالة.

ثالثًا: ذكرت المفردات الواردة في هذا الموضوع، مع بيان المقصود منها.

رابعًا: ذكرت آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها، مع بيان أدلة كل فريق سواء كانت أدلة نقلية أو عقلية، مع بيان وجه الاستدلال والمناقشات التي وردت في ذلك، وذكرت الرأي الراجح، مع بيان سبب الترجيح.

خامسًا: بيّنت معانى الكلمات الغريبة الغامضة التي تحتاج إلى توضيح.

سادسًا: ذكرت اسم المرجع المنقول منه، مع ذكر الطبعة، والجزء المنقول منه، ورقم الصفحة.

سابعًا: ترجمتُ لبعض الأعلام الوارد ذكر أسمائهم في هذه الدراسة.

ثامنًا: جعلت في آخر الرسالة خاتمة لخلاصة ما توصلت إليه في بحثى هذا، مع ذكر أهم النتائج المترتبة عليه.

خطة البحث:

وتشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد فيشتمل على المقدمة وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الإجماع السكوتي لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مرتبة الإجماع السكوتي بين الأدلة.

المبحث الثالث: التعارض بين الإجماع السكوتي وغيره من الأدلة. وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعارض الإجماع السكوتي مع النص.

المطلب الثالث: تعارض الإجماع السكوتي مع القياس أو المصلحة.

الخاتمة: فقد تعرضت فيها لخلاصة ما توصلت إليه في بحثى هذا، وأهم النتائج التي تترتب عليه، مع ذكر فهارس البحث.

ملخص البحث:

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وحجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، ودليل من أدلة الفقه المتفق عليها، وهذا الدليل مستنده الكتاب؛ لأن الأصل هو الكتاب، ثم السنة؛ لأنها مخبرة عن حكم الله، ثم الإجماع.

وقد تعددت آراء علماء الأصول في قبول الإجماع السكوتي أو رفضه، أو اعتباره إجماعًا ظنيًا، وذلك لضعفه، ولشبهة حمل السكوت على معنى الموافقة، فإذا ثبت هذا بشروطه فلا يضره الضعف.

Research summary:

Consensus is the third source of legislation, a legal argument that must be adhered to by every Muslim, and a piece of agreed-upon jurisprudence. This evidence is based on the Qur'an, as the source is the Qur'an; then the Sunnah, as it informs us of God's rulings; and finally, consensus. Scholars of the principles of jurisprudence have differed on whether to accept or reject tacit consensus, or consider it conjectural. This is due to its weakness and the suspicion that silence could be interpreted as agreement. If this is established with its conditions, its weakness is not harmful.

المبحث الأول

تعريف الإجماع السكوتي لغة واصطلاحًا

تعريف الإجماع السكوتي: لغة.

الإجماع السكوتي في اللغة مركب من جزئين:

الأول: (الإجماع) وهو: "اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد - ﷺ - على أمر دينى"([1]).

والثاني: (السكوت) وهو في اللغة: مأخوذ من مادة: "سكت"، والسَّكْتُ والسُّكُوتُ: هو خلاف النطق، ورجل سَكِتٌ أي: قليل الكلام، فإذا تكلم أحسن.

وسَكَتَ الغَضَبُ: مثل سَكَنَ، ومنه قوله تعالى: {وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ}([2]) أي: ولما سكن.

وأَسْكَتَ عن الشيء: أعرض، والمراد هنا الذي هو خلاف النطق.

وقال البعض: إن السكوت يفارق الصمت، وهو: ترك الكلام مع القدرة عليه([3]).

وبالنظر إلى اللغة يكون الإجماع السكوتي هو: الاتفاق الذي يسكت بعض المجتهدين فيه، دون النطق صراحة بالحكم.

([1]) انظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام: ص٧٤، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط: (جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة).

([2]) جزء من الآية: ١٥٤ من سورة الأعراف.

([3]) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: (سكت): ٤٣/٢ وما بعدها، وتاج العروس للزبيدي: ٥٥٨/٤ وما بعدها.

تعريف الإجماع السكوتي: اصطلاحًا.

وردت تعريفات عديدة للإجماع السكوتي ذكرها علماء الأصول، نظرًا لاختلافهم في القيود التي تقيد الإجماع السكوتي، وترجح جانب الرضا على السخط، كما أن التعريفات التي ذكرت للإجماع السكوتي في كتب الأصول تدور حول تعيين السكوت وتقييده بشروط، وبعد ذلك هل تعتبر هذه القيود أمارات تدل على الرضا، أم أنها لا تُرجح جانب الرضا على السخط؟ وذلك لأن السكوت يصلح لوجوه عديدة أخرى سوى الرضا.

والباحث في أقوال العلماء يجد أنهم انقسموا إلى صنفين:

الأول: صنف يرى أن الإجماع السكوتي معتبرًا في الرضا فقط، مستأنسًا بذلك بأسلوب الشرع الحكيم في بعض القضايا الفقهية، مثل: إذن البكر في الزواج واعتبار سكوتها عندئذ يدل على الرضا.

والثاني: لا يقبل هذا تورعًا؛ لأن السكوت له محمل آخر غير الرضا.

وعلى ذلك يكون أقرب التعريفات للإجماع السكوتي هو: "قول مجتهد واحد، في مسألة اجتهادية تكليفية، إن انتشر قوله، ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول، وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط، ولم ينكر، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب"([1]).

شرح التعريف:

قوله: "قول مجتهد واحد"، أي: أن السكوت يكون من البعض وليس من الجميع، وهو قيد لبيان حقيقة السكوت،.

وقوله: "مسألة اجتهادية تكليفية"، قيد آخر ليخرج ما لا تكليف فيه، مثل قول القائل: عمَّار أفضل من حذيفة.

([1]) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٢٥٣/٢، ٢٥٤.

وقوله: "انتشر قوله"، قيد ثالث ليتحقق من وصول القول إلى كل المجتهدين، لأن القول إذا انتشر بين الناس فلا بد من باب أولى أن يصل إلى العلماء المجتهدين.

وقوله: "ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول"، قيد احتياطي، لأن إبداء الرأي لا يحتاج إلى مدة، ولكن مُضي المدة على القول، ثم سكوت المجتهدين بإبداء الرأي، يفيد الموافقة.

وقوله: "وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط"، لأن السكوت الذي يقترن بالرضا ليس محل البحث.

وقوله: "ولم ينكر"، لنفي السكوت الذي يقترن بالسخط فهو غير معدود من الإجماع.

وقوله: "كان ذلك قبل استقرار المذاهب"، قيد ليخرج ما احتمل أنه قاله تقليدًا لغيره([1]).

([1]) انظر: المرجع السابق: ٢/٢٥٣، ٢٥٤.

المبحث الثاني: مرتبة الإجماع السكوتي بين الأدلة

الإجماع كما ذكرناه هو: "اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – على أمر دينى".

فالاتفاق: جنس يشمل القول والفعل والتقرير، فاتفاق المجتهدين بقولهم إجماع، واتفاقهم بفعلهم إجماع، وكذلك اتفاقهم بتقرير بعضهم على قول الآخرين أو فعلهم يكون إجماعًا.

ودخل في قوله: " على أمر"، جميع الأمور من الأقوال والأفعال الدينية والدنيوية، والاعتقادات، والسكوت والتقرير([1]).

فالإجماع السكوتي يدخل في تعريف الإجماع المطلق، ولذا يكون له حكم الإجماع، ولكن الإجماع العام على درجات ومراتب، ولكل مرتبة حكم يختلف عن إجماع الدرجة الأخرى.

قال الشافعي – رحمه الله –: "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويُحكم بالسنة التي قد رُويت من طريق الانفراد، ولا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياسِ، وهو أضعف من هذا؛ لأنه لا يحل القياسُ والخبرُ موجودٌ"([2]).

يظهر من كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه يقدم الإجماع على القياس، ويشمل ذلك ما إذا وجد قول واحد مع سكوت الآخرين فهو أولى بالاتباع من الأخذ بالقياس.

([1]) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٢/٢١١.

([2]) انظر: الرسالة للشافعي ص٥٩٨، تحقيق: د/ : أحمد شاكر، ط: (مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).

وقد قسم الإمام السرخسي الحجج الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول: موجب للعلم قطعًا. والقسم الثاني: مجوز غير موجب للعلم.

وإنما سميناه مجوزًا للعلم؛ لأنه يجب العمل به، والأصل أن العمل بغير علم لا يجوز، قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}(١).

وأما الموجب للعلم من الحجج الشرعية فعلى أربعة أنواع:

الأول: كتاب الله – عز وجل –.

الثاني: سنة رسول الله – ﷺ – المسموع منه، والمنقول عنه بالتواتر.

الثالث: الإجماع.

الرابع: القياس، هو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة.

والأصل في ذلك: السماع من رسول الله – ﷺ –، فإنه هو الذي أسمعنا ما أوحي إليه من القرآن الكريم بقراءته علينا، والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به على ما نبينه، وكذلك الإجماع، فإن إجماع الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم، وذلك بالسماع من رسول الله – ﷺ –، أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة(٢).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه عن أبي مالك الأشعري – رضي الله عنه –، باب: "ذكر الفتن ودلائلها": ٩٨/٤، رقم: (٤٢٥٣)، وقال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني: "هذا الحديث في إسناده انقطاع، ورواه الحاكم والترمذي مرفوعًا عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، بلفظ: لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدًا". انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني: ٢٩٩/٣، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: (مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)..

والسماع منه موجب للعلم؛ لقيام الدلالة على أن الرسول – عليه السلام – يكون معصومًا عن الكذب والقول بالباطل([1]).

وقال السرخسي: "إجماع هذه الأمة حجة شرعًا باعتبار عينه، لا باعتبار دليله"([2]).

والإجماع مع كونه حجة شرعية، فإنه يتفاوت في المراتب باعتبارات كثيرة.

فمنه ما يكون قطعيًا وموجبًا للعلم قطعًا، ومنه ما يوجب العمل دون العلم، ومنه ما هو ظاهر الاحتجاج به.

وإذا نظرنا إلى الإجماع من جهة تعارضه مع النص أو القياس، فترجيحنا يختلف حسب مرتبة الإجماع، وحسب قوة الدليل المعارض له. والواقع أن الإجماع الصريح نفسه على درجات ومراتب، وذلك باعتبار السند، وباعتبار نقله، وباعتبار العصر الذي وقع فيه.

وتنقسم مراتب الإجماع من حيث القوة، وهو على النحو التالي:

المرتبة الأولى: إجماع الصحابة القولي الصريح، فإنه بمنزلة الكتاب والحديث المتواتر، فيكفر جاحده؛ لأنه لا خلاف فيه بين الأمة لأن العترة يكونون فيهم، وكذلك أهل المدينة.

المرتبة الثانية: الإجماع الذي ثبت بنص البعض وسكوت الباقين، لأن السكوت في الدلالة على التقرير دون النص. وهو المسمى بالإجماع السكوتي.

المرتبة الثالثة: إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم، وهو بمنزلة المشهور من الأحاديث؛ لأن الصحابة كانوا خلفاء الرسول – ﷺ –، ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة.

([1]) انظر: أصول السرخسي ٢٧٩/١.

([2]) انظر: المرجع السابق ٣٠٢/١.

المرتبة الرابعة: إجماعهم على حكم سبق فيه مخالف، وهو بمنزلة خبر الآحاد؛ لأن هذا فصل اختلف فيه العلماء والفقهاء([1]).

وهذا المراتب إذا كان لها أثر فهو في حكم منكر الإجماع، وليس في تقديم الإجماع على النص والقياس، فهو مقدم على النص والقياس؛ لأن النص قد يحتاج إلى التفسير أو التأويل أو النسخ، أما الإجماع فليس كذلك، والقياس في مقابل الإجماع يكون قياسًا فاسدًا، وإذا كان الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي المقرون بعلامات الرضا، كل منهما حجة قاطعة ويجب العمل بهما عند جمهور أهل العلم، ويأتي في المنزلة بعد كتاب الله – عز وجل –، وسنة رسوله – ﷺ –.

إلا أنه وقع الخلاف بين العلماء – رحمهم الله –، في تقديم الإجماع على الكتاب والسنة من حيث الدلالة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب ابن قدامة – رحمه الله – إلى تقديم دلالة الإجماع علي دلالة الكتاب والسنة، وذلك لوجهين:

الأول: كونه قاطعًا معصومًا من الخطأ، بشهادة المعصوم الرسول – ﷺ –.

الثاني: أنه لا يقبل النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة، وذلك لأن التأويل لا يلحق إلا ما كانت دلالته ظاهرة، والإجماع قاطع، فصار كالنصوص في مدلولها([2]).

قال الطوفي([3]): "ومعنى كون الإجماع حجة قاطعة، أنه يجب العمل به، وأنه مقدمًا على باقي الأدلة: الكتاب والسنة والقياس، فيقدم الإجماع على جميعها.

([1]) انظر: شرح منار الأنوار في أصول الفقه ص٢٥٩، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٢/٣.

([2]) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣٨٩/٢-٣٩٠، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٢١/٨.

([3]) الطوفي هو: أبو الربيع نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، ولد بقرية طوف (من أعمال صرصر، في العراق) سنة: (٦٥٧هـ)، ومن كتبه: (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و(الرياض النواضر في الأشباه والنظائر)، و(معراج الوصول) في أصول الفقه، ومات سنة: (٧١٦ هـ)/ انظر: الأعلام للزركلى-١٢٧/٢.

بحيث إذا أجمعت الأمة على نفي أو إثبات في مسألة، ودل نص الكتاب، أو السنة أو القياس، أو جميع هذه الثلاثة على خلاف ذلك كله، كان العمل بما أجمع عليه دون ما دل عليه باقي الأدلة، وذلك لدلالة الإجماع على نص قاطع، ناسخ لتلك الأدلة المخالفة له، أو معارض لها راجح عليها"([1]).

وقال ابن بدران([2]): " فاعلم أن الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها بوجه ما.

فالإجماع مقدم على باقي أدلة الشرع؛ لكونه قاطعًا معصومًا عن الخطأ، بشهادة المعصوم بذلك.

ويقدم منه الإجماع القطعي المتواتر. ثم الإجماع النطقي الثابت بالآحاد. ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر. ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد.

ثم يقدم في الدلالة بعد الإجماع بأنواعه الكتاب، ويساويه في ذلك متواتر السنة؛ لأنهما جميعًا قاطعان من جهة المتن، ولذلك جاز نسخ كل واحد منهما بالآخر.

ثم خبر الواحد، ثم القياس"([3]).

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله –، إلى تقديم الكتاب والسنة على الإجماع.

([1]) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٩-٣٠.

([2]) ابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، وشعر، ولد في «دومة» بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق، له تصانيف منها: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، و"شرح روضة الناظر لابن قدامة"، و"تهذيب تاريخ ابن عساكر"، و"الكواكب الدرية"، توفى سنة: ١٣٤٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٤/٣٧-٣٨.

([3]) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٣٩٤.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله –: "والعلم من وجهين اتباع، أو استنباط.

والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا.

فإن لم يكن فقياس على كتاب الله – عز وجل –، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله – ﷺ – فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له"([1]).

والراجح: ما ذهب إليه القول الأول، أن دلالة الإجماع مقدمة على غيرها؛ وذلك لدلالة الإجماع على نص قاطع معصوم عن الخطأ، بخلاف غيره من الأدلة فقد يعتريه التأويل عند الاستدلال به.

ولأن النص يتطرق إليه النسخ، بخلاف الإجماع فإنه يسلم من ذلك، وذلك لأن النسخ إنما يكون عن نص، والإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص.

وكذلك الإجماع لا بد له من مستند من كتاب أو سنة أو من غيرهما، فكان إجماع الأمة أقوى دلالة من غيره.

([1]) انظر: الأم للشافعي ١٧٩/١، ط: (دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

المبحث الثالث:

التعارض بين الإجماع السكوتي وغيره من الأدلة

المطلب الأول:

تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التعارض لغة:

التعارض لغة: له معانٍ كثيرة منها:

١- الظهور، يقال: عَرَضَ له كذا، أي ظهر، ومنه قوله تعالى: {وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا}([١])، أي: أبرزناها حتى نظروا إليها.

٢- المقابلة، يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة، أي: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي: قابلته.

٣- ومن معانيها أيضًا المنع، يقال: اعترض الشيء إذا صار عارضًا ومانعًا، والأصل فيه أن الطريق إذا أعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه([٢]).

وهذا المعنى الأخير هو المناسب لمعنى التعارض في الاصطلاح.

ثانيًا: تعريف التعارض اصطلاحًا:

التعارض في الاصطلاح: له تعريفات كثيرة، من أوضحها وأقربها أنه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة([٣]).

([١]) سورة الكهف، الآية: ١٠٠.

([٢]) انظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي ص٢٠٥، مادة: (عرض)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ولسان العرب لابن منظور ١٦٥/٧ وما بعدها.

([٣]) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٠/٨، وارشاد الفحول للشوكاني ٢٥٨/٢.

بيان التعريف: لفظ " تقابل " عام يشمل كل تقابل، فيدخل التقابل الواقع بين حكمين مختلفين كالوجوب والتحريم، ويدخل التقابل الواقع بين أقوال المجتهدين، ويدخل التقابل بين الدليلين.

وقوله: " تقابل الدليلين "، أخرجت ما سبق إلا تقابل الدليلين.

وقوله: " على سبيل الممانعة "، أتي بها لبيان أنه يشترط في الدليلين المتعارضين: أن يدل أحد الدليلين على غير ما يدل عليه الآخر كأن يدل أحدهما على الجواز، والآخر يدل على التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر، ومعارض له، ومانع منه([1]).

شروط التعارض:

ليس كل تعارض بين دليلين يعتبر صحيحًا، بل لا بد للتعارض من شروطًا حتى يقع صحيحًا، من أهمها:

الشرط الأول: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الأدلة.

الشرط الثاني: التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق، كأن يدل حديث متواتر على تحريم شيء، ويدل حديث آحاد على جوازه، فهنا لا تعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر.

الشرط الثالث: اتفاق الدليلين في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع الإذن به في غيره.

ومن هنا قدم خبر: " كان النبي – ﷺ – يصبح جنبًا وهو صائم "([2])، وقد روته إحدى زوجاته – ﷺ –، على الخبر الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –: " من أصبح جنبا فلا صوم له "([3])؛ لكونها أعرف بحال النبي – ﷺ –([4]).

([1]) انظر: مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي ٦٠٥/٤، والمهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ٢٤١٢/٥، ط: (مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).

([2]) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما –، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»، باب: (الصائم يصبح جنبًا)، ٢٩/٣، رقم: (١٩٢٥).

([3]) رواه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ: "مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ" ٥٤٣/١، رقم: (١٧٠٢).

([4]) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٠/٨، ١٧٣/٨، وارشاد الفحول للشوكاني ٢٥٨/٢، والإحكام للآمدي ٢٤٠/٤.

المطلب الثاني: تعارض الإجماع السكوتي مع النص

أولًا: إذا كان الإجماع صريحًا مستوفيًا للشروط، فإنه يقدم على النص؛ لأن النص يحتاج إلى تفسير، أو يخصص، أو ينسخ، والإجماع ليس كذلك.

ثانيًا: إذا كان الإجماع سكوتيًا مقروناً بالرضا، فهو إجماع ويقدم على النص عند من يقول بحجيته.

ومثله إذا كان الإجماع سكوتيًا مجردًا عن قرائن الرضا والسخط، ولكن وقع في عصر الصحابة – رضي الله عنهم –، فهو أيضًا قطعي ويقدم على النص والقياس.

ثالثًا: إذا كان الإجماع سكوتيا مجردًا عن قرائن الرضا والسخط، ووقع بعد عصر الصحابة – رضي الله عنهم –، وقبل استقرار المذاهب، فهو حجة ظنية، يقدم على خبر الآحاد والقياس، ولا يقدم على النص.

قال المرداوي: "والإجماع مقدم على جميع الأدلة لوجهين.

أحدهما: كونه قاطعًا معصومًا من الخطأ.

والثاني: كونه آمنا من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة فإن النسخ يلحقها، والتأويل يتجه عليها.

وهو أنواع: أحدها: الإجماع النطقي المتواتر فهو مقدم على غيره.

ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد. ثم الإجماع السكوتي المتواتر. ثم الآحاد كذلك.

فهذه الأنواع كلها مقدمة على الكتاب، وعلى جميع أنواع السنة من متواترة وغيرها"([1]).

([1]) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٢١/٨ وما بعدها، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٦٠٠/٤ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٤/٣-٦٧٥.

مثال الإجماع الصريح مع النص:

ما لو تنازع خصمان في الأخت من الرضاع هل يحل وطؤها بملك اليمين أم لا؟

فقال أحدهما: لا يحل ذلك لقوله تعالى: {وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}(١)، وظاهره يشمل النكاح وملك اليمين.

فقال خصمه: يحل وطؤها بملك اليمين لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}(٢)، وظاهرها الاطلاق في الأخت من الرضاع وغيرها.

فيقول خصمه: أجمع جميع المسلمين على منع وطء الأخت من الرضاع بملك اليمين، فهذا الإجماع مقدم على قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}.

والمقدم في الحقيقة هو النص وهو قوله تعالى: {وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}، وهو المستند إليه في الإجماع(٣).

مثال الإجماع السكوتي مع النص:

مسألة قتل الجماعة بالواحد.

فالقصاص يشترط فيه المساواة والمماثلة، لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى}(٤)، وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}(٥)، فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.

---

(١) جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥،٦.

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٧٥، ط: (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

ولكن لو أن جماعة تمالؤا على قتل واحد، فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص.

والحجة في ذلك: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، "قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا"([1]).

وعن علي – رضي الله عنه –: "أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلًا"([2]).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: "أنه قتل جماعة بواحد"([3]).

ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعًا سكوتيًا.

ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر([4]).

مثال الإجماع السكوتي مع خبر الآحاد:

عدد ركعات صلاة التراويح في رمضان.

فقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – في عهد عمر بن الخطاب على عشرين ركعة، وهذا إجماع سكوتي ولا يعارضه نص، إلا ما استدل به من عدد ركعات صلاة الليل.

فصلاة الليل غير مختصة بشهر رمضان بل هي في ليالي السنة كلها، وصلاة التراويح خاصة برمضان.

([1]) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، باب: (إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم)، ٨/٩، رقم: (٦٨٩٦).

([2]) رواه البيهقي في معرفة الآثار والسنن ٤٥/١٢، رقم: (١٥٨١١)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: (دار الوفاء، المنصورة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

([3]) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما–، بلفظ: «لَوْ أَنَّ مِائَةً، قَتَلُوا رَجُلًا قُتِلُوا بِهِ»، ٤٧٩/٩، رقم: (١٨٠٨٢).

([4]) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٩/٨-٢٩٠.

ثم نقل هذا العدد عن طريق خبر الواحد، فيحتمل التأويل، وعمل الصحابة بإجماعهم مأمون من التأويل، ولو قلنا أن الإجماع السكوتي ظني الحجية فهو مع ذلك مرجح علي خبر الواحد.

قال ابن قدامة: "قيام شهر رمضان عشرون ركعة، وهي سنة مؤكدة.

وأول من سنها رسول الله – ﷺ –"([1]).

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: «كان رسول الله – ﷺ – يُرَغِّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»([2]).

وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «صلى النبي – ﷺ – في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة([3])، وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله – ﷺ – فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم قال: وذلك في رمضان»([4]).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: «خرج رسول الله – ﷺ – فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي – ﷺ –: أصابوا، ونعم ما صنعوا»([5]).

([1]) انظر: المرجع السابق ١٢٢/٢.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، باب: "الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح" ٥٢٣/١، رقم:(٧٥٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة الطبع).

([3]) ثم صلى من القابلة، أي من الليلة الثانية. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٧٦/٧، رقم: (٩٢١١)، ط: (دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

([4]) رواه البخاري في صحيحه ٥٠/٢، رقم: (١١٢٩)، ومسلم في صحيحه، باب: "الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح" ٥٢٤/١، رقم:(٧٦١).

([5]) رواه أبو داود في سننه وقال عنه: "ليس هذا الحديث بالقوي، رواه مسلم بن خالد، وهو ضعيف" ٥٠/٢، رقم: (١٣٧٧).

وقال ابن قدامة: "ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ لأنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصليها بهم"([1]).

لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرج ذات ليلة في رمضان، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله([2]).

وهذا إجماع سكوتي، لأنه صدر من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، ولم يوجد مخالف لهذا الإجماع في عصر الصحابة – رضي الله عنهم –، فهو مقدم على خبر الآحاد.

وبناءً على ما تقدم: إذا كان الإجماع السكوتي معه مستند، فحينئذ يتقوى به ويتقدم على خبر الأحاد.

أما إذا لم يكن معه مستند ويخالفه نص صحيح ولو نقل عن طريق الآحاد، فهو مقدم على الإجماع السكوتي؛ لأن السكوتي هنا مختلف فيه من ناحية القبول، والخبر الصحيح متفق على العمل به فيترجح على السكوتي.

([1]) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٢/٢.

([2]) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، باب: "فضل من قام رمضان" ٤٥/٣، رقم: (٢٠١٠).

المطلب الثالث

تعارض الإجماع السكوتي مع القياس أو المصلحة

أولًا تعريف القياس لغة واصطلاحًا:

القياس في اللغة: التقدير، يقال: قاس الشيء بالشيء أي: قدره على مثاله.

وقيل: يطلق على المساواة يقال: فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه، وقيل: يطلق على المماثلة، يقال: هذا قياس هذا، أي: مثله، لأن القياس الجمع بين المتماثلين في الحكم، وقيل: إنه مأخوذ من الإصابة، يقال: قست الشيء: إذا أصبته، لأن القياس يصيب به الحكم([1]).

اما في الاصطلاح فهو: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه "([2]).

ثانيًا: تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا:

المصلحة لغة: ضد المفسدة، والمصالح ضد المفاسد، وهي: كل ما كان فيه نفع، سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة([3]).

وعلى ذلك يقصد بالمصلحة في اللغة: جلب المنفعة ودفع المضرة.

أما تعريف المصلحة اصطلاحًا: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

والمقصود بهذا التعريف: أن المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص، ولا في إجماع، ولا في قياس، ووجدنا فيها أمرا مناسبا لتشريع الحكم.

([1]) انظر: لسان العرب لابن منظور- ١٨٧/٦- مادة: (قيس)، ومختار الصحاح للرازي- ص٢٦٣.

([2]) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني- ٦/٣.

([3]) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: (صلح)، ٥١٦/٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار ١٣١٤/٢، مادة: (صلح)، ط: (عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررا، أو يحقق نفعا، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يسمى المصلحة المرسلة([1]).

ثالثًا: تعارض الإجماع السكوتي مع القياس:

يري معظم علماء الأصول ومن بينهم الذين يقولون أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة، أنه يقدم على القياس([2]).

قال القاضي الحسين([3]): "إذا قال الصحابي قولًا، ولم ينتشر فيما بينهم، فإن كان معه قياس خفي، قدم على القياس الجلي قولًا واحدًا، وكذلك إذا كان معه خبر مرسل، فإن كان متجردًا عن القياس، فهل يقدم القياس الجلي عليه؟ فيه قولان: الجديد يقدم القياس"([4]).

ويقول أمير بادشاه([5]): "والإجماع المسبوق بخلاف مستقر حجة ظنية، مقدم على القياس، وهو كالإجماع المنقول آحادًا"([6]).

والظاهر من أقوال العلماء أن الإجماع السكوتي إذا تعارض مع القياس، فإنه يقدم الإجماع؛ لأن القياس يكون فاسد الاعتبار.

([1]) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١٠٠٣/٣-١٠٠٤.

([2]) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٣٩٥، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٣٢/٣، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١١٥/٣، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٠٠/٨.

([3]) القاضي حسين هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي؛ كان إمامًا كبيرًا، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، مات بمرو الروذ سنة: (٤٦٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٠/١٨-٢٦١.

([4]) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧١/٦.

([5]) أمير بادشاه هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى، كان نزيلًا بمكة، له تصانيف منها: (تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام) في أصول الفقه، (شرح تائية ابن الفارض)، توفى سنة: (٩٧٢ هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٤١/٦.

([6]) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٠/٣.

مثال ذلك: أن يقول الحنفي: لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته؛ لأنه يحرم النظر إليها، فحرم غسلها كالأجنبية. فيقال له: هذا قياس فاسد الاعتبار، لمخالفته الإجماع السكوتي، وهو أن عليا غسل فاطمة – رضي الله عنها –، ولم ينكر عليه.

وقد اشتهر ذلك بين الصحابة – رضي الله عنهم –، فكان ذلك إجماعًا([1]).

رابعًا: تعارض الإجماع السكوتي مع المصلحة:

إذا تعارض الإجماع السكوتي مع المصلحة، فإما أن يكون مستند الإجماع نصًا من كتاب أو سنة، أو يكون مستنده المصلحة نفسها.

فإن كان مستند الإجماع نصًا من كتاب أو سنة، فلا اعتبار للمصلحة؛ لأنه قد تبين أن المصلحة مهددة بالنص الذي استند إليه الإجماع.

وأما إذا كان مستند الإجماع مصلحة وعارضته مصلحة أخرى، فتعتبر هذه المصلحة ولا يعتبر هذا الإجماع، ونقول أنه قد انتهى حكم العمل به بانتهاء المصلحة التى استند إليها، وليس ذلك من باب النسخ، بل هو من باب انتهاء العمل بالدليل، لانتهاء أمده([2]).

مثال ذلك: سهم المؤلفة قلوبهم، وهو الصنف الرابع من أصناف الزكاة.

قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}([3]).

وهم على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: قسم من الكفار كان – عليه الصلاة والسلام – يعطيهم ليتألفهم على الإسلام.

الصنف الثاني: قسم من الكفار كان يعطيهم ليدفع شرهم.

([1]) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٨/٣، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/ ٣٥٥٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٢٣٦/٦-٢٣٧.

([2]) انظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور/ محمد محمود فرغلي، ط: (المكتبة التوفيقية – القاهرة، سنة الطبع: ١٣٩١ هـ -١٩٧١م).

([3]) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

الصنف الثالث: قسم أسلموا وفيهم ضعيف في الإسلام، فكان يتألفهم ليثبتوا.

فقد تقرر أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لم يعط أحدًا منهم، استنادًا للمصلحة، وليس فيه إلغاء لعمل النص، بل مراعاة للمصلحة.

فإذا رأى أولوا الأمر العمل بهذا النص عملوا به، وإذا لاحظوا أن الإسلام قد قويت شوكته ولا حاجة إلى الاستعانة بهؤلاء بصرف المال فلا مانع من ذلك.

وقد ذهب إلى هذا الرأي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، واجتمع معه أصحاب رسول الله – ﷺ –، ولم ينقل عنهم خلاف، فكان إجماعًا سكوتيًا([1]).

فقد جاء بعض المؤلفة قلوبهم([2]) إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فأمر لهم بعطاء، وكتب بذلك كتابًا، فلما أتوا إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليشهد على الكتاب رفض ذلك، وقال: هذا شيء كان يعطيهم إياه رسول الله – ﷺ – تأليفًا لهم، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأهله، فلا حاجة لنا في إعطائهم، فوافقه على ذلك أبي بكر – رضي الله عنه – ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة([3]).

فقد فهم الصحابة – رضي الله عنهم – مقصد النص القرآني ومرماه، وأن إعطاء المؤلفة قلوبهم مرتبط بالحاجة إلى تأليفهم، فإذا اقتضت المصلحة إعطائهم أعطوا، وإن زالت الحاجة إلى إعطائهم، فقد زالت العلة.

([1]) انظر: فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ٢/٢٥٩-٢٦٠، ط: (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

([2]) هم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس – رضي الله عنهما –. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٢.

([3]) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب: "سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام"، ٧/٣٢، رقم: (١٣١٨٩).

الخاتمة

أولًا: أهم نتائج البحث والتوصيات.

الحمدلله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وبعد:

أحمد الله – عز وجلَّ – أن يسر لي الكتابة في هذا الموضوع: "الإجماع السكوتي" فهو يعطي للباحث المزيد من الفائدة.

ومن خلال الكتابة في هذا الموضوع توصلت إلي ما يلي:

أولًا: الإجماع المصدر الثالث من مصادر الفقه الإسلامي، بعد كتاب الله – عز وجل – وسنة نبيه – ﷺ –، فهو دليل من الأدلة الشرعية، والتي تثبت بها الأحكام الفقهية.

ثانيًا: ينقسم الإجماع إلى: إجماع صريح، وإجماع سكوتي، ولكن إذا أطلق لفظ الإجماع فهو ينصرف إلى الإجماع الصريح دون السكوتي.

ثالثًا: الإجماع السكوتي حجة يجب العمل به، إذا توفرت شروطه، غير أنه حجة ظنية، فهو دون الإجماع الصريح القطعي، ولكن يقدم على خبر الآحاد والقياس.

رابعًا: الإجماع من الموضوعات الهامة، التي ينبغي لكلِّ دارس للفقه الإسلامي أن يحرص على فهمه وتحصيله، لا سيما من يتصدى للفتوى، فلا بد له أن يعرف مواطن الاتفاق والاختلاف بين العلماء، ويكون ذلك بالرجوع إلى كتب الفقهاء ممن اعتنوا بجمع مسائل الإجماع والاختلاف، كابن قدامة، وابن المنذر، وابن حزم، وغيرهم.

خامسًا: فإنَّي أوصي بمزيد من البحث والدراسة في مثل هذه الموضوعات، وحث الطلاب على التسابق إليها، وتشجيع البحث فيها، حتى يتبن الإجماع الصحيح من غيره، وذلك خدمة للعلم وأهله .

وختامًا:

فإني لا أدّعي الكمال في هذا البحث، فالكمال لله وحده، ولكنى أقر باننني قد بذلت فيه جهدي، فأسأل الله العظيم بجوده وحلمه أن يغفر لي ما حصل من خطأ أو زلل أو تقصير، وأنْ يبارك لي في هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، ،ان يرزقنا الصواب في القول والعمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: (مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون سنة الطبع.

٤- إرشاد الفحول للشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- أصول السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة الطبع.

٦- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

٧- الأم، لأبي عبدالله: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، بتحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون سنة الطبع.

١١- التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ .

١٣- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير حاج الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٤- حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور/ محمد محمود فرغلي، ط: (المكتبة التوفيقية – القاهرة، سنة الطبع: ١٣٩١ هـ -١٩٧١م).

١٥- سنن أبي داود، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت – بدون سنة الطبع.

١٦- شرح مختصر الروضة، للطوفي الصرصري، (ت : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٧- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨- صحيح البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

١٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٢١- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٢- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر، ط: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٢٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.

٢٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ.

٢٦- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/أحمد مختار عبد الحميد، ط: (عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

٢٧- المغني، لأبي محمد موفق الدين: عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٨- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٢٩- المهذب في علم أصول الفقه، د/ عبد الكريم النملة (مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).